Ref: (QEWC-BOD (Ext)-2023-4) الاشارة :

Date: 19-02-2023 التاريخ :

تقريـــر الحوكمـــة لشركة الكهرباء والماء القطرية لعام 2022م

وفقاً لأحكام نظام الحوكمة الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016م

تمهيـــد:

تقوم الشركة بتطبيق إجراءات محددة بشأن الحوكمة لتطوير أداءها بصفة عامة، ولتحقيق المعنى الحقيقي لإعلاء المصلحة العامة، ومصلحة الشركة وأصحاب المصالح، وتقديمها على أي مصلحة، ولتوفر الضمان المطمئن للمجلس فـي مراقبة ممارسات الشركة من الداخـل، و أرساء مبادئ الشفافية وتحمل المسؤولية والعدالـة والمساواة، وذلك من خلال تطبيق قانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته، ونظام حوكمة الشـركات والكيانـات القانونيـة المدرجـة فـي السوق الرئيسية الصـادر عن هيئـة قطـر للأسواق الماليـة فـي 10 نوفمبـر 2016م، بالإضافة إلى جميع اللوائح والتشريعات والتعاميم الصادرة من الهيئة وسوق قطر للأوراق المالية ذات الصلة من أجل إرساء مبادئ الشفافية والإفصاح، كما يقوم مجلس الإدارة بمراجعة ممارسات الحوكمة بشكل دائم مع إضافة التعديلات اللازمة من آن لآخر.

أولاً : **تطبيقات الحوكمة و الالتزام بمبادئها :**

يلتزم المجلس بتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة في نص المادة (3) من نظام الحوكمة، كما يقوم المجلس بمراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بصورة مستمرة ومنتظمة، والالتزام بتطبيق أفضل مبادئ الحكومة، كما يلتزم بتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة، وبالمراجعة الدورية والمنتظمة لسياساتها، ومواثيقها، وإجراءاتها الداخلية التي يجب على أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا، والمستشارين، والموظفين الالتزام بها.

وتقرير الحوكمة جزء لا يتجزأ من التقرير السنوي للشركة يرفق به موقعاً من الرئيس وكان آخرها تقرير 2021م الذى اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ 14 مارس 2022م.

ويتضمّن تقرير الحوكمة إفصاح الشركة عن الإلتزام بتطبيق أحكام نظام الحوكمة ، كما يتضمن جميع المعلومات المتعلّقة بتطبيق مبادئه وأحكامه.

ثانياً : **الإجراءات التي أتبعتها الشركة بشأن تطبيق أحكام النظام :**

بناء على مراجعة المجلس المستمرة لإجراءات الحوكمة وتحديث تطبيقاتها بصورة مستمرة ومنتظمة فقد إتخذ المجلس عدة إجراءات خلال عام 2022م أهمها:

- الموافقة على إجراء التعديلات اللازمة للنظام الأساسي ليتماشى مع أحكام قانون الشركات رقم (8) لسنة 2021م بتعديل بعض أحكام قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015م بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2022م في اجتماعه الثاني بتاريخ 17 أبريل2022م وقرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2022م في اجتماعه الرابع بتاريخ 26 أكتوبر 2022م، وتتلخص التعديلات في التالي:

  - تعديل المادة (1) بتعديل أوضاعها ونظامها الأساسي طبقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021م " وتغير عبارة "قطر للبترول" و"وزارة الاقتصاد والتجارة" و"مراقب الحسابات" أينما ورد في هذا النظام الأساسي أو وثيقة التأسيس بعبارة "قطر للطاقة" و "وزارة التجارة والصناعة" و"مدقق الحسابات".
  - تعديل المادة(9) سجل المساهمين: " ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً فيما يخص مساهمته، وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة وجهة الإيداع في هذا الشأن." وتُرسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة مراقبة الشركات في موعد أقصاه أسبوعان من التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السنوي للجمعية العامة، أو من تاريخ إجراء التعديل."
  - تعديل المادة (14) بإضافة" ويجوز لغير القطريين تملك نسبة اجمالية في رأسمال الشركة بواقع 100% من أسهم الشركة."
  - تعديل المادة (26) " يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً على النحو الآتي: أولاً: ممثلي دولة قطر، وهم: 1. الوزير المختص بالطاقة رئيساً. 2.عضو تعينه قطر للطاقة. 3.عضوان يعينهما جهاز قطر للاستثمار يمثلان شركة قطر القابضة، ويكون أحدهما نائباً للرئيس. 4.عضو تعينه

الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية (صندوق المعاشات المدنية) ممثلاً له. ثانياً: ممثلي القطاع الخاص، وهم: ستة أعضاء، يتم انتخابهم من قبل باقي المساهمين، من خلال الجمعية العامة العادية للشركة، بطريق الاقتراع التراكمي.

- تعديل المادة (27) بإضافة " وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها."
- تعديل المادة (30) بإضافة " ويحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة أو بين رئاسة المجلس وعضوية أي من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية."
- تعديل المادة (34) بإضافة " .. ويقوم مقام الاجتماع موافقة مجلس الإدارة على القرارات بالتمرير. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه."
- تعديل المادة (36) بإضافة عبارة " غير متتالية في السنة المالية ."
- تعديل المادة (40) بإضافة " وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية: - 1جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت. - 5التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مُسبقة ، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات. -8البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة."
- تعديل المادة (41) بإضافة " ويجوز بموافقة الجمعية العامة حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً."
- تعديل المادة (42) بإضافة " ويجوز عقد الجمعية العامة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقا للضوابط التي تحددها الوزارة."
- تعديل المادة (42) بإضافة " وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الاعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية العامة أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع."
- تعديل المادة (45) بإضافة " يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي ، أو بأي طريقة أخرى تحددها الجمعية العامة ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة، وبالتنسيق مع الهيئة"
- تعديل المادة (47) بإضافة " يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في الموقع الإلكتروني لكل من الشركة والسوق المالية وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل،".
- تعديل المادة (48) بإضافة "7. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده."
- تعديل المادة (49) بإضافة " وعلى المجلس في الحالتين الأخيرتين توجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب. "
- المادة (53) بإضافة " 6. إجراء أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة، خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول، يهدف إلى بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على الأصول الحالية أو المستقبلية، إذا كانت القيمة الإجمالية لأي مما تقدم تساوي في مجموعها (51%) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل. ولأغراض هذه الفقرة السادسة تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة لها. ويجب أن تشتمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفاصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه."
- تعديل المادة (59) بإضافة " ويجوز لها إعادة تعيينهم على الا تتجاوز مدة التعيين ثلاث سنوات متصلة، مالم تقرر الجمعية خلاف ذلك. ويجب أن يكون المدقق من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (30) لسنة 2004 وتعديلاته بالقانون رقم (8) لسنة 2020 بتنظيم مهنة تدقيق الحسابات او اي تعديلات لاحقه عليه."

- تعديل المادة (65) بإضافة " تقوم الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات، وتنشر وفقاً للقانون واللوائح ذات الصلة."
- تعديل المادة (68) بإضافة " تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين وفقا للنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي."
- وإضافة المادة التالية في النظام الأساسي " لا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها. ويجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة. يجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة للعضو وبيان المستفيدين منها. إذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في البند السابق تساوي أو تزيد على (10%) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، يجب الحصول على موافقة مُسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات. "
- وتعديل بحذف الفقرة التالية من المادة (44) " ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه- فيما عدا الأشخاص المعنويين - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلا أو نائبا عن غيره عدد من الأصوات يجاوز 25% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع."

وقرر المجلس رفعها للجمعية العمومية غير العادية المنتظر عقدها بتاريخ 2023/3/14، للاعتماد.

- الموافقة على تحديد سقف مساهمة غير القطريين في شركة الكهرباء والماء القطرية لتصل إلى نسبة 100% وبما يتوافق مع أحكام المادة (7) من قانون الاستثمار رقم (1) لسنة 2019 وبموجب قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2021/8/18م بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2022م في اجتماعه الثاني بتاريخ 17 أبريل2022م.
- الموافقة على السياسات المقررة في قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016م وهي الآتي: سياسة أصحاب المصالح وحصص الأقلية، سياسة المكافآت والرواتب، سياسة الأطراف ذات العلاقة، سياسة توزيع الأرباح، سياسة الإفصاح عن المعلومات والاتصالات، سياسة الترشحات والتعينات، وسياسة المطلعين، وخطة التعاقب الوظيفي.
- الموافقة على اتفاقية بيع وشراء الأسهم بين شركة الكهرباء والماء القطرية وشركة قطر للطاقة لبيع كامل حصة شركة الكهرباء والماء القطرية والتي تبلغ (49%) في شركة سراج للطاقة الشمسية بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (5) لسنة 2022 بالتمرير، وستعرض على الجمعية العمومية العادية المنتظر عقدها بتاريخ 2023/3/14م، وتم إخطار هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر وذلك تطبيقاً لنظام الحوكمة، ونشره بموقع الشركة الإلكتروني.

ثالثاً : المخالفات التي ارتُكبت خلال السنة والجزاءات الموقعة :

تم إجراء تحقيق مع الشركة من قبل هيئة قطر للأسواق المالية بشأن عدم الامتثال لأحكام المادة (8-18-19-25-36) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية، واتخذت الشركة الإجراءات اللازمة خلال عام 2022م .

وعقدت الشركة (6) اجتماعات في عام 2022م ونظراً لعدم إكتمال النصاب القانوني تم تأجيل اجتماع المجلس الثالث والمقرر عقده في 17 يوليو 2022م وأصدر المجلس خلال ذلك القرار 4 بالتمرير لسنة 2022 باعتماد النتائج المالية للستة أشهر المنتهية في 30 يونيو 2022.

رابعاً : مجلس الإدارة :

- تشكيل المجلس :

وفقاً للقانون والمادة (26) النظام الأساسي للشركة المعدل والموثق بتاريخ 2019/6/17م يُشكل مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً، على النحو التالي:

أولاً: ممثلي دولة قطر وهم:

1- الوزير المختص بالطاقة رئيساً.

2- عضو تعينه قطر للطاقة.

3- عضوان يعينهما جهاز قطر للاستثمار يمثلان شركة قطر القابضة، ويكون أحدهما نائباً للرئيس.

4- عضو تعينه الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية (صندوق المعاشات المدنية) ممثلاً له.

ويتم انتخاب باقي الأعضاء من خلال الجمعية العامة للشركة، ويشكل الأعضاء المستقلين أكثر من الثلث، وجميع الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين فيما عدا المدير العام والعضو المنتدب السيد / محمد ناصر الهاجري، والقائمة التالية تبين أعضاء المجلس خلال عام 2022م وصفاتهم والجهات التي يمثلونها.

الاسم	البيـــان	
	صفـة العضويـــة	الجهـة التـي يمثلونهـا
سعادة السيد/ سعد بن شريده الكعبي	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي – غير مستقل	وزير الدولة لشئون الطاقة حكومة دولة قطر
السيد/ فيصل عبد الواحد الحمادي	نائب رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي – غير مستقل	جهاز قطر للإستثمار حكومة دولة قطر
السيد / فهد عبد الله المانع	عضو غير تنفيذي – غير مستقل	جهاز قطر للإستثمار حكومة دولة قطر
السيد/ عبد الله خليفة محمد الربان	عضو غير تنفيذي – غير مستقل	الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الإجتماعية - حكومة دولة قطر
السيد/ محمد ناصر الهاجري	العضو المنتدب تنفيذي – غير مستقل	قطر للطاقة حكومة دولة قطر
سعادة الشيخ/ حمد بن جبر بن جاسم آل ثاني	عضو غير تنفيذي – مستقل	بنك قطر الوطني
سعادة الشيخ/ سعود بن خالد بن حمد آل ثاني	عضو غير تنفيذي – مستقل	شركة قطر للتامين
سعادة الشيخ/ سحيم بن خالد آل ثاني	عضو غير تنفيذي – مستقل	شركة قطر للملاحة
سعادة الشيخ/ حمد بن جاسم آل ثاني	عضو غير تنفيذي – مستقل	القطاع الخاص والأفراد
السيد/ عادل علي بن علي	عضو غير تنفيذي – مستقل	القطاع الخاص والأفراد
السيد / ناصر بن خليل الجيدة	عضو غير تنفيذي – مستقل	القطاع الخاص والأفراد

وقد تـم انتخـاب وتعيين المجلس الحالـي مـن خلال الجمعيـة العامـة العاديـة بتاريخ 15 مارس 2020م ولمدة ثلاث سنوات، وتم تعيين السيد/ محمد بن ناصر الهاجري عضواً ممثلاً لقطر للبترول بتاريخ 2021/1/1م خلفا للسيد/ فهد حمد المهندي، وتم تعين سعادة الشيخ/ سحيم بن خالد بن حمد آل ثاني خلفا للسيد/ سلمان عبدالله آل عبدالغني بموجب كتاب شركة الملاحة القطرية بتاريخ 2021/4/7م.

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية وفقاً لنص المادة (34) من النظام الأساسي، وبما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن. وفقاً لنص المادة (98) من قانون الشركات، وفيما عدا ممثلي دولة قطر، ليس هناك من بين أعضاء مجلس الإدارة سواء بشخصه أو بصفته من هو رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيس في الدولة، ولا يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً، ولا يمارس سعادة رئيس مجلس الإدارة أي منصب تنفيذي بالشركة، وليس عضواً في أيّ من لجان المجلس. وقد قدم كل من الرئيس وأعضاء المجلس إقراراً محفوظاً لدى أمين السر في الحافظة المعدة لذلك يقر فيه كل منهم بعدم الجمع بين المناصب التي يُحظر الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام نظام الحوكمة.

- الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس :

يمثـل المجلس كافة المساهمين، ويبذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، و يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.

ولمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ولا يحد من سلطاته إلا ما نص عليه القانون أو النظام الأساسي أو قرارات الجمعية العامة، ويكون أعضائه مجتمعين مسؤولون مسؤولية تضامنية مباشرة عما يصدر عن المجلس من قرارات (المادة 32 من النظام الأساسي)، وتشتمل لائحة المجلس على الوظائف والمهام المنصوص عليها بالمادة (8) من نظام الحوكمة الجديد.

- الدعوة للاجتماع:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الإجتماع متى طلب ذلك إثنان من الأعضاء على الأقل، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لإنعقاده بأسبوعين على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وفقاً لنص المادة (34) من النظام الأساسي والمواد (16-18-19) من لائحة المجلس.

- إجتماعات المجلس:

وفقاً لنص المادة (34) من النظام الأساسي والمادة (20) من لائحة المجلس يعقد المجلس ستة إجتماعات - على الأقل - خلال السنة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد إجتماع، ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.

وقد عقد مجلس الإدارة (6) اجتماعات خلال عام 2022م، وتم ذلك حضورياً وباستخدام تقنية الاتصال المرئي Microsoft Teams، ونظراً لعدم اكتمال النصاب القانوني تم تأجيل اجتماع المجلس الثالث والمقرر عقده في 17 يوليو 2022م وأصدر المجلس خلال ذلك القرار 4 بالتمرير لسنة 2022 باعتماد النتائج المالية للستة أشهر المنتهية في 30 يونيو 2022.

وللعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو، وإذا تغيب عضو المجلس عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية، أو أربعة إجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلاً - مادة (36) من النظام الأساسي. ويجوز المشاركة في إجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات.

وقد انتظم معظم الأعضاء في حضور جلسات المجلس ولم يتغيب أحد دون عذر أو دون تفويض لثلاث اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات منفصلة وفقاً للقانون.

- قرارات المجلس :

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الحوكمة الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة وفقاً لنص المادة (32) من النظام الأساسي، وينفرد المجلس دون غيره بإصدار القرارات في المسائل التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- اعتماد الخطة الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها.
- الموافقة على انشاء المشروعات واعتماد تكلفتها.
- اعتماد الموازنة العامة والميزانية العمومية السنوية للشركة.
- اعتماد اللوائح التنفيذية للشركة.
- اعتماد الترشيحات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا

وبما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الإجتماع وفقاً لنص المادة (34) من النظام الأساسي، ويحرر محضر لكل إجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ويبين ما دار بالإجتماع، ويوقع من رئيس الإجتماع وأمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار أتخذه المجلس أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع وفقاً لنص المادة (39) من النظام الأساسي.

ويجوز للمجلس، في حالة الضرورة ولدواعي الإستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضائه كتابة على تلك القرارات، وتعرض في الإجتماع التالي للمجلس، لتضمينها محضر إجتماعه.

وقد أصدر المجلس عدد (6) قرارات بالتمرير خلال عام 2022م وتم تضمينها اجتماعات المجلس بعد صدورها على النحو التالي:

- قـرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 2022م بالتمرير بشأن بيع والتنازل عن كامل قطعة الأرض المملوكة للشركة بمنطقة مارينا لوسيل لشركة ريجنسي لاند للمشاريع العقارية.
- قرار مجلس الادارة رقم 2 بالتمرير لسنة 2022 تجديد قـرض التسهيـلات الائتمانية.
- قرار مجلس الادارة رقم 3 بالتمرير لسنة 2022 قــرار الدخول فـي اتفاقية تسهيلات ائتمانية.
- قرار مجلس الادارة رقم 4 بالتمرير لسنة 2022 اعتماد النتائج المالية للستة أشهر المنتهية في 30 يونيو 2022.
- قرار مجلس الادارة رقم 5 بالتمرير لسنة 2022 - التنازل عن أسهم سراج للطاقة لصالح قطر للطاقة.
- قرار مجلس الادارة رقم 6 لعام 2022 بالتمرير- تجديد اتفاقية قرض تمويل رأس المال.

- مساهمات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، ومن يملك أكثر من 5%:

الإسم	المنصب	عدد الأسهم	نسبة الملكية%
شركة قطر القابضة	عضو	308,948,750	28.09
صندوق التقاعد والمعاشات الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية	عضو	158,450,717	14.40
قطر للطاقة	عضو	118,166,440	10.74
شركة الملاحة	عضو	50,440,120	4.59
بنك قطر الوطني	عضو	7,391,136	.67
شركة الجيدة للسيارات والتجارة	عضو	5,225,000	.47
شركة قطر للتأمين	عضو	2,200,000	.2
حمد جاسم محمد جاسم آل ثاني	عضو	2,200,000	.2
عادل علي بن علي المسلماني	عضو	2,200,000	.2

- أمين السر :

يتولـــى السيد / أحمد محمد العبد الملك (خبرة أكثر من 20 عاماً) مهام أمين سر المجلس بناءً علـــى قرار المجلس رقم (9) بتاريخ 2019/7/3م، ويقوم بتسجيل وتنسيق جميع محاضر إجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه.

ويقوم أمين السر بمعاونة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام، ويلتزم بتسيير كافة أعمال المجلس وفقاً لنص المادة (16) من لائحة المجلس والمادة (17) من نظام الحوكمة.

- لجان المجلس:

شكل المجلس ثلاث لجان بموجب قراره رقم (2) لعام 2017م مشتملاً على إطار عمل كل لجنة ووظائفها وفقاً لنص المادة (18) من نظام الحوكمة، وتم دمج لجنة الترشيحات والمكافآت والرواتب بموجب قراره رقم (7) في اجتماعه الثالث لعام 2020م، وهي كالتالي:

أولاً : لجنة الترشيحات والمكافآت والرواتب: برئاسة السيد/ ناصر بن خليل الجيدة وعضوية كـــل من سعادة الشيخ/ سحيم بن خالد آل ثاني والسيد / فهد عبدالله المانع، وتتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

ومن ضمن اختصاصها وضع مبادئ ومعايير عامة لاختيار أعضاء مجلس الإدارة الجدد، وتلقي طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ورفع قائمة المرشحين لعضوية مجلس الإدارة إلى المجلس متضمنة توصياته بهذا الشأن وإرسال نسخة إلى هيئة قطر للأسواق المالية، ووضع مشروع خطة التعاقب في إدارة الشركة، وترشيح من تراه مناسبًا لشغل أي وظيفة من وظائف الإدارة التنفيذية العليا، وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة متضمنًا تحليلًا شاملاً لأداء مجلس الإدارة لتحديد نقاط القوة والضعف والمقترحات في هذا الصدد.

وقدمت اللجنة تقريرها حول تقييم أعمال مجلس الإدارة وتقريراً متضمناً التوصية بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وذلك في إجتماعه الأول بتاريخ 19 فبراير 2023م.

كما قدمت اللجنة سياسة الترشحات والتعينات وسياسة المكافآت والرواتب وتم اعتمادها من مجلس الإدارة وعرضها على الجمعية العامة العادية للموافقة بتاريخ 2023/3/14م.

وقد عقدت اللجنة (3) اجتماعات، ونوضح موجز بأعمال اللجنة واجتماعها:

- عقدت اللجنة الإجتماع الأول بتاريخ 2023/01/10م وناقشت إجراءات فتح باب الترشيح لعضوية المجلس، والجدول الزمني لإتمام العملية الانتخابية، ومراجعة استمارة الترشيح وشروط الترشيح وفق نظام الحوكمة وقانون الشركات، وعرض اعلان فتح باب الترشيحات وتم اعتماد جميع ما سبق.
- عقدت اللجنة الإجتماع الثاني بتاريخ 2023/1/29م وناقشت تقرير أداء مجلس الإدارة لعام 2022م وتقرير بشأن المرشحين لعضوية المجلس للدورة القادمة 2023-2025، تم اعتماد التقارير من قبل اللجنة على ان تعرض على مجلس الإدارة للاعتماد في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2023/2/19م.
- عقدت اللجنة الإجتماع الثالث بتاريخ 2023/02/08 لرفع توصية مكافآت مجلس الإدارة عن العام 2022م بمبلغ 11.750,000مليون

ريال قطري، وترفع التوصية لمجلس الادارة في الاجتماع الأول المنعقد في 2023/2/19 للاعتماد ورفعها للجمعية العامة للاعتماد.

ثانياً : لجنة التدقيق: برئاسة سعادة الشيخ/ حمد بن جبر آل ثاني (مستقل) وعضوية كل من سعادة الشيخ / سحيم بن خالد آل ثاني والسيد / عبدالله خليفة الربان، ولم يسبق لأي منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على الترشح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، وتتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصات اللجنة، وقدمت اللجنة تقريرها للمجلس في إجتماعه الأول بتاريخ 19 فبراير 2023م متضمناً ترشيح المدقق الخارجي للعام المالي 2023م. وقد عقدت اللجنة (6) اجتماعات خلال عام 2022م، ونوضح موجز بأعمال اللجنة واجتماعها:

- عقدت اللجنة الإجتماع الأول بتاريخ 2/13/ 2022 وناقشت النتائج المالية لعام 2021 مع مدير الشؤون المالية، والأعمال المنجزة لعام 2021 مع المدقق الخارجي (EY) ومستجدات مشاريع التدقيق الداخلي.
- عقدت اللجنة الإجتماع الثاني بتاريخ 2022/4/17 وناقشت النتائج المالية للربع الأول من عام 2022 مع مدير الشؤون المالية، وخطة التدقيق المقترحة من قبل المدقق الخارجي (KPMG) لعام 2022، ومستجدات مسائل التدقيق الداخلي، والتقدم في خطة التدقيق السنوية.
- عقدت اللجنة الإجتماع الثالث بتاريخ 2022/9/14 وناقشت مستجدات التدقيق الداخلي، والتقدم في خطة التدقيق السنوية، واستعرضت مشروع (SAB) ومتابعة نشاط التدقيق.
- عقدت اللجنة الإجتماع الرابع بتاريخ 2022/10/19 وناقشت النتائج المالية للربع الثالث مع مدير الشؤون المالية، وعرض ما توصل له المدقق الخارجي من أهداف وملاحظات لعام 2023م، وعرض التقرير النهائي المتعلق بمشروع استراتيجية عام 2022.
- عقدت اللجنة الإجتماع الخامس بتاريخ 11/9/ 2022 وناقشت ميزانية التدقيق الداخلي لعام 2022 وتم عرضها على اللجنة لاعتمادها لاحقاً.
- عقدت اللجنة الإجتماع السادس بتاريخ 2022/12/12 وناقشت مستجدات مشاريع التدقيق، ومشروع (SAB)، وعرض واعتماد خطة التدقيق لعام 2023م.

ثالثاً : لجنة الاستثمارات: برئاسة السيد / فيصل عبدالواحد الحمادي - نائب رئيس مجلس الإدارة - وعضوية كل من السيد / ناصر بن خليل الجيدة، والسيد/ عادل علـي بـن علـي، والسيد/ محمد ناصر الهاجري، والسيد/ فهد عبدالله المانع. وقد شكلت بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (12) في اجتماعه الأول بتاريخ 2021/2/14م، وتتولى اللجنة إدارة ومتابعة استثمارات الشركة، وتقدم تقريراً للمجلس في كل اجتماع عن آخر تطورات الاستثمارات المشار إليها ومقترحاتها الجديدة في هذا الشأن.

وقد عقدت اللجنة (6) اجتماعات خلال عام 2022م.

- عقدت اللجنة الإجتماع الأول بتاريخ 10/02/2022 وناقشت استثمارات الشركة في بورصة قطر ومشاريع الشركة ومشروع سراج 1 ومشاريع نبراس والعرض المقدم من مجموعة قطر للتأمين لإدارة أصول الشركة في بورصة قطر. وافقت اللجنة على إنهاء العقد مع كيو إنفست وتسليم محفظتهم إلى مجموعة قطر للتأمين. بالإضافة إلى ذلك ، تسليم بعض الأسهم من محفظة الشركة الخاصة لمديري الأصول.
- عقدت اللجنة الإجتماع الثاني بتاريخ 10/03/2022 وناقشت تمويل الاستحواذ على نبراس وبيان التدفق النقدي للشركة لمدة عشر سنوات. طلبت اللجنة مزيدًا من الدراسة قبل اتخاذ القرار النهائي بشأن تمويل الاستحواذ على نبراس.
- عقدت اللجنة الإجتماع الثالث بتاريخ 20/04/2022 وناقشت استثمارات الشركة في بورصة قطر ومشاريع الشركة ومشروع سراج 1 ومشاريع نبراس تمويل الاستحواذ على نبراس وتم تقديم عرض على اللجنة من قبل الشركة بشأن محفظتها في بورصة قطر.
- عقدت اللجنة الإجتماع الرابع بتاريخ 08/09/2022 وناقشت استثمارات الشركة في بورصة قطر ومشاريع الشركة ومشروع سراج 1 ومشاريع نبراس.
- عقدت اللجنة الإجتماع الخامس بتاريخ 05/10/2022 وناقشت بيع أسهم الشركات في سراج للطاقة وتجديد اتفاقية الخدمة طويلة الأمد لمحطة RAF B2 مع GE. وافقت اللجنة على السعر المقترح لبيع

أسهم الشركة في شركة سراج للطاقة. بالإضافة إلى ذلك ، وافقت اللجنة على اقتراح تجديد اتفاقية الخدمة طويلة الأجل لمحطة RAF B2.

- عقدت اللجنة الإجتماع السادس بتاريخ 12/12/2022 وناقشت استثمارات الشركة في بورصة قطر ومشروع بيع الأسهم في بورصة قطر ومشاريع الشركة. وافقت اللجنة على مواصلة بيع الأسهم في عام 2023 ووضعت إرشادات جديدة للبيع.

- عمل اللجان:

وفقاً لقرار تشكيل اللجان المشار اليه في البند السابق، لا يتولى أحد من الأعضاء رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي شكلها المجلس، ورئيس لجنة التدقيق ليس عضواً في أي لجنة أخرى، ولا يكون إنعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضاءها، ويحرر محضر لكل إجتماع، يبين فيه ما دار بالإجتماع، ويوقع من رئيس اللجنة.

- تقييم اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وتقييم الإدارة التنفيذية العليا:

يتولى مجلس الإدارة تقييم أعمال اللجان الثلاث، والتأكد من مدى التزام الأعضاء بتحقيق مصالح الشركة من خلال حضور اجتماعات اللجان والقيام بالأعمال المنصوص عليها في نظام الحوكمة، واللائحة الداخلية لمجلس الإدارة، والتوجيهات والتعليمات التي تصدر من رئيس مجلس الإدارة، كما اعتمد المجلس التقارير المقدمة من اللجان كل حسب اختصاصه والذي يتضمن ما قامت به من أعمال خلال عام 2022م وتوصياتها.

يتولى مجلس الإدارة بتقييم الإدارة التنفيذية العليا بشأن تطبيق نظام الرقابة الداخلية و إدارة المخاطر بما فيها تحديد عدد التظلمات، والشكاوي، والمقترحات، والبلاغات.

الاسم	جدول حضور الاجتماعات لأعضاء مجلس الادارة				
	الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	لجنة الترشيحات والمكافآت والرواتب	لجنة التدقيق	لجنة الاستثمارات
سعادة السيد/ سعد بن شريده الكعبي	1/1	6/6			
السيد/ فيصل عبد الواحد الحمادي	1/1	6/6			6/6
السيد / فهد عبد الله المانع	1/1	6/6	3/3		6/6
السيد/ عبد الله خليفة محمد الربان	1/1	6/6		6/6	
السيد/ محمد ناصر الهاجري	1/1	6/6			6/6
سعادة الشيخ/ حمد بن جبر آل ثاني	1/1	5/6		6/6	
سعادة الشيخ/ سعود بن خالد آل ثاني	1/1	5/6			
سعادة الشيخ/ سحيم بن خالد آل ثاني*	1/1	6/6	3/3	3/6	
سعادة الشيخ/ حمد بن جاسم آل ثاني	1/1	5/6			
السيد/ عادل علي بن علي	1/1	4/6			6/6
السيد / ناصر بن خليل الجيدة	1/1	5/6	3/3		6/6

- وفوض سعادة الشيخ/ حمد بن جبر آل ثاني في حضور الاجتماع الثالث السيد/ فيصل عبدالواحد الحمادي.
- وفوض سعادة الشيخ/ سعود بن خالد آل ثاني في حضور الإجتماع الثاني السيد/ محمد بن ناصر الهاجري.
- وفوض سعادة الشيخ/ حمد بن جاسم آل ثاني في حضور الاجتماع الثالث سعادة المهندس/ سعد بن شريدة الكعبي.
- وفوض السيد/ عادل علي بن علي في حضور الإجتماع الثالث والرابع السيد/ محمد بن ناصر الهاجري.
- وفوض سعادة السيد/ ناصر بن خليل الجيدة في حضور الاجتماع الرابع سعادة المهندس/ سعد بن شريدة الكعبي.

الإدارة التنفيذية العليا:

- عُين السيد/ مبارك ناصر النصر - رئيساً تنفيذياً لمحطات رأس أبو فنطاس لتوليد الكهرباء وتحلية المياه في شركة الكهرباء والماء القطرية منذ يناير 2021، وقبل انضمامه إلى الشركة، شغل منصب العضو المنتدب لشركة راس لفان للطاقة لمدة 11 سنة (2010 إلى 2020)، ويحمل السيد النصر درجة البكالوريوس في الهندسة الميكانيكية من جامعة قطر.
- عُين السيد/ عبد الرحمن نصر الله العمادي - مديراً لتطوير الأعمال في شركة الكهرباء والماء القطرية منذ يناير 2021، ولديه خبرة ما يقارب (30) سنة في قطاع الطاقة والماء، وقد شغل سابقاً منصب الرئيس التنفيذي في محطات توليد الكهرباء والمياه في رأس أبو فنطاس (RAF) لمدة 5 سنوات (2016 – 2020)، ويحمل السيد العمادي درجة البكالوريوس في الهندسة الميكانيكية من جامعة قطر.
- عُين السيد/ راشد ناصر الهاجري - مديراً للعلاقات العامة وشؤون المساهمين في الشركة منذ يناير2010 ، وقد تدرج في الوظيفة منذ تعيينه عام 2003 وشغل منصب رئيس الاتصال والاعلام لمدة 4 سنوات (2007 إلى 2010) ويحمل السيد الهاجري درجة الدبلوم في الادارة ودبلوم في البرتوكول والإتيكيت والعلاقات العامة.
- عُينت السيدة/ شيعة عيد القحطاني - مديراً لإدارة الموارد البشرية في شركة الكهرباء والماء القطرية منذ مايو2018، وشغلت منصب رئيسا لقسم المخازن في شركة الكهرباء والماء القطرية شاملا جميع المخازن التابعة لمحطات الشركة لمدة 8 سنوات (2010 إلى 2018)، ولديها خبرة متنوعة منذ تعينها عام 2000 عملت في قسم المختبرات / ادارة التشغيل لمدة (7) سنوات وفترة في ادارة التخطيط، وتحمل السيدة القحطاني درجة بكالوريوس في الكيمياء من جامعة قطر.
- عُين السيد/ حمد محمد شيخان – مديراً للمشتريات في شركة الكهرباء والماء القطرية منذ ديسمبر 2020، وشغل منصب رئيس قسم المشتريات في شركة الكهرباء والماء القطرية لمدة 15 سنة (2006 إلى 2020)، ويحمل السيد شيخان درجة الماجستير في إدارة الأعمال بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من جامعة أبردين، وبكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة قطر.

وتسعى الإدارة التنفيذية العليا إلى تحقيق المصلحة العامة وأهداف الشركة من خلال ممارسة الصلاحيات والقيام بالمسؤوليات الواردة في العقد، والنظام الأساسي للشركة، وقانون الشركات التجارية وتعديلاته، ونظام الحوكمة الشركات، واللوائح الداخلية في الشركة، وما يسند إليه من أعمال بموجب القرارات الصادرة من مجلس الإدارة من أجل تسيير العمل في الشركة.

مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا :

تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقومون بها عن طريق الجمعية العامة وبما لا يزيد عن 5% من صافي الأرباح السنوية وفقاً لنص المادة (39) من النظام الأساسي. ولم يتم صرف مكافآت لمجلس الإدارة تزيد عن النسبة المذكورة منذ إنشاء الشركة، وقد تم اعتماد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس عن العام المالي 2022م بنسبة 0.69% من قيمة الأرباح الصافية بموجب قرار من الجمعية العامة العادية بتاريخ 14 مارس 2023م وبإجمالي مبلغ 11,75 مليون ريال قطري.

ويحدد مجلس الإدارة مكافآت لجان المجلس، وتم اعتماد المكافآت عن العام المالي 2022م في إجتماع مجلس الإدارة الأول المنعقد تاريخ 19 فبراير 2023م بإجمالي مبلغ 290 ألف ريال قطري للجنة الترشيحات والمكافآت والرواتب، وإجمالي مبلغ 290 ألف ريال قطري للجنة التدقيق، وإجمالي مبلغ 450 ألف ريال قطري للجنة الاستثمارات.

ووفق اللوائح المعمول بها في الشركة لا يصرف لشاغلي وظائف الإدارة التنفيذية العليا اي مكافآت، وتصرف العلاوة الدورية والمكافأة السنوية الثابتة لجميع الموظفين في الشركة، ويتم احتسابها (50%) بناء على التقييم السنوي لأداء الموظف، و(50%) عن الأهداف والمعايير (KPI) التي تحققها الشركة.

خامساً : الرقابة الداخلية والمخاطر :

مجلس الإدارة هو المسئول كلياً عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وعن وضع سياسات وإرشادات وضوابط تحديد حدود المسئولية والأداء لمراقبة الآليات، وتعتبر الإدارة العامة بالشركة هي المسؤولة عن الرقابة العامة لهذه الأنظمة مع مديري الإدارات، ورؤساء الأقسام ويتم تقييم الأعمال من خلال المراقب المالي الداخلي والمراقب الخارجي.

وتعقد الشركة أهمية قصوى لتطوير إطار إدارة الأعمال بشكل هيكلي ومنظم، من أجل تحديد وتقييم وتخفيف وإدارة المخاطر بالشركة، ويتولى مهمة تقييم المخاطر التشغيلية المستشار الفني بالشركة، كما يتولى تقييم المخاطر المالية المراقب الداخلي وبالتنسيق مع الإدارة المالية.

- لجنة إدارة المخاطر

تم تشكيل لجنة إدارة المخاطر في شركة الكهرباء والماء القطرية من أجل تحديد المخاطر المالية والقانونية والتشغيلية المؤثرة على الشركة وتم اعتماد ميثاق اللجنة، ويترأس اللجنة الرئيس التنفيذي وعضوية المستشار الفني ومراقب التكلفة والميزانية ورئيس قسم التدقيق الداخلي، ومن مسؤولياتها على سبيل المثال لا الحصر تقييم المخاطر وتقدير مدى تأثيرها على الشركة والإبلاغ عنها، ورفع التوصيات للتخفيف منها، صياغة السياسات والإجراءات بالتعاون مع الاقسام ذات الصلة ومراجعتها دورياً، تعزيز التبادل البناء والمفتوح في الشركة من أجل تحقيق أهداف اللجنة.

ويتم تقديم تقرير المخاطر عالية المستوى إلى المدير العام والعضو المنتدب في الشركة خلال الاجتماع الربع السنوي للجنة القيادة.

- وحدة الرقابة الداخلية :

لدى الشركة قسم كامل مستقل للتدقيق الداخلي، يرأسه محاسب متخصص مؤهل وذو خبرة معين من قبل مجلس الإدارة، ويكون مسؤولا أمامه، و يتولى أعمال التدقيق المالي وتقييم الأداء وإدارة المخاطر، ويرفع تقاريره إلي لجنة التدقيق متضمناً أي مخالفات أو تجاوزات إن وجدت مع الإجراء المقترح الواجب إتخاذه.

- تقارير الرقابة الداخلية :

يرفع المدقق الداخلي تقريراً عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة إلى لجنة التدقيق متضمنة ما يأتي:

1. إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون الماليّة والإستثمارات وإدارة المخاطر.
2. مراجعة تطوّر عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغييرات الجذريّة أو غير المتوقَّعة في السوق.
3. تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخليّة، وأحكام هذا النظام.
4. مدى إلتزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
5. مدى التزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخليّة عند تحديد المخاطر وإدارتها.

6. المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها.
7. المقترحات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر.

وقد أصدر المدقق الداخلي عدد 20 تقريراً خلال عام 2022م بهذا الشأن.

سادساً : الرقابة الخارجية :

تقـوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مراقبي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية مسببة باختيار عرض أو أكثر لتعيين مدققاً خارجيـاً للشركة وفور إعتماد المجلس التوصيـة يتـم إدراجها بجـدول أعمـال إجتماع الجمعيـة العامـة للشركة.

وقد قام المساهمون من خلال إجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ 2021/3/14م بتعيين مراقب حسابات للشركة مكتب ارنست اند يونج ، وقد قدم مراقب الحسابات تقريره للجمعية العامة في 2022/3/14م وتلاه عليها، وتم إعتماده من قبل الجمعية العامة، كما تم إرسال نسخة منه إلى الهيئة متضمناً كل أعمال الرقابة وفقاً لما هو وارد بنص المادة (24) من نظام الحوكمة.

وقد تمَّ تكليف مكتـب كي.بي.أم.جي كمراقبيـن لحسابات الشركة لمدة عام بإجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ 2022/3/14م، وقد قام بإجراء مراجعة ربع و نصف سنوية وسنوية للبيانات المالية للشركة لعام 2022م وفقاً لما هو مقرر بالقوانين والإجراءات المتعلقة، وسوف يقدم تقريره السنوي للجمعية العامة المزمع عقدها بتاريخ 2023/3/14م.

سابعاً : الإفصاح والشفافية :

اعتمدت الشركة سياسة الإفصاح عن المعلومات والاتصالات وسوف يتم عرضها على الجمعية العامة المنتظر عقدها بتاريخ 2023/3/14م، وتلتزم الشركة بمتطلبات الإفصاح الدورية بما فيها التقارير الماليّة، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل مـن رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أياً منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها، وذلك من خلال البيانات الأساسية الدورية المرسلة للهيئة والبورصة وتنشر على موقع الشركة الإلكتروني، ولا يتم نشر أي معلومات أو الإفصاح عنها إلا بعد عرضها على مجلس الإدارة لإعتمادها.

وفيما يتعلق بالإفصـــاح عـن النزاعات أو الخصومات التي تكون الشركة طرفا فيها بما فيها التحكيم والدعاوى القضائية، توجد مطالبة مالية مع المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء (كهرماء) تم الإتفاق على إحالتها للخبير لإبداء الرأي ولم يصدر قرار بشأنها ولا تؤثر هذه المطالبة على مركز الشركة المالي ونشاطها، كما توجد خصومات خاصة ببعض المستحقات المالية للموظفين وهي ضمن النشاط الطبيعي للشركة.

وقد وقع أعضاء المجلس على اقرارات الحوكمة لعام 2022م ومن ضمنها عدم الجمع بين المناصب والوظائف حسب المتطلبات القانونية، وتم حفظ النماذج لدى سكرتير المجلس.

ثامناً : تضارب المصالح :

اعتمدت الشركة ونشرت على موقعها لائحة تعارض المصالح، لضمان إلتزام كل من الشركة وموظفيهـا وأعضاء مجلس إداراتهـــا بالقواعـــد والمعايـيـر والضوابط المهنية المتعارف عليها عالمياً، لتعزيز ثقة الغير في نزاهة الشركة والعاملين بها على كافة المستويات، ووفقاً للمادة (33) من لائحة المجلس لا يجوز أن يكون للرئيس أو أي عضو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو الصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها، وتلزم المادة (40) من النظام الأساسي مجلس الإدارة بوضع كشف خاص بالمعلومات المالية تحت تصرف المساهمين قبيل الجمعية العامة بأسبوع بما في ذلك العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

ولم يتم عقد أو إبرام عقود أو صفقات بين رئيس أو أحد أعضاء المجلس وبين الشركة خلال عام 2022م سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتم إخطار أعضاء المجلس بوقف أي تعاملات على أسهمهم قبل إجتماعات المجلس التي تناقش البيانات المالية الدورية وقبل إجتماع الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً كما تم إخطار بورصة قطر في نفس الوقت.

وقد وقع أعضاء المجلس على اقرارات الحوكمة لعام 2022م ومن ضمنها الإفصاح عن التضارب المصالح، وتم حفظ النماذج لدى سكرتير المجلس.

تاسعاً : الإفصاح عن عمليات التداول :

يلتزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها الماليّة الأخرى، وفقاً للقواعد والإجراءات الواضحة التي تنظم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة، والتي أصدرها المجلس بموجب قراره رقم (26) في اجتماعه الخامس بتاريخ 26 أكتوبر 2018م.

وقد وقع أعضاء مجلس الإدارة على نموذج الإفصاح الخاص بهم وأزواجهم وأولادهم لعام 2022م، وتم حفظ النماذج لدى سكرتير المجلس.

عاشراً حقوق أصحاب المصالح :

اعتمدت الشركة سياسة أصحاب المصالح وحصص الأقلية وسوف يتم عرضها على الجمعية العامة للموافقة المنتظر عقدها بتاريخ 2023/3/14م، وتتضمن حقوق أصحاب المصالح الآتي:

- المساواة بين المساهمين في الحقوق :

المساهمون متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة.

ويتضمن النظام الأساسي للشركة الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة. وذلك وفق أحكام المواد (9-11-19-40 -44 – 47 – 54 – 56) من النظام الأساسي.

- حق المساهم في الحصول على المعلومات :

تتضمن المادتين (9) و (40) من النظام الأساسي للشركة حق المساهم في الحصول المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة، بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين، أو يضر بمصالح الشركة، وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وبتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، ويتم نشرها على موقع الشركة الإلكتروني وموقع البورصة كما تلتزم الشركة بنشر المعلومات الدورية بالصحف اليومية أيضاً.

- حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة :

تتضمن المواد (44 -47 -48 - 49 -51 -54 -56) من النظام الأساسي للشركة ، تنظيم حقوق المساهميـــن المتعلقة بإجتماع الجمعية العامة بنوعيها شاملة البنود المنصوص عليها بالمادة (32) بنظام الحوكمة وحقوق التصويت وإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وقد التزمت الشركة بتطبيقها.

- حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح :

وقد اعتمدت الشركة سياسة توزيع الأرباح وتم عرضها على الجمعية العامة العادية للموافقة بتاريخ 2023/3/14م، وتحدد المواد (66 - 67 -68) من النظام الأساسي للشركة السياسة التي تحكم توزيع الأرباح بكل وضوح، ويتم الالتزام بتطبيقها حرفياً سنوياً عند التوزيع، ويتم تضمينها في التقرير المالي السنوي للشركة الموزع على المساهمين لمناقشتها بالجمعية العامة.

وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها، سواءً كانت نقدية أو أسهما مجانية، لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في يوم إنعقاد الجمعية العامة.

وقد تم تحويل أرباح المساهمين عن العام المالي 2021م المعتمدة في الجمعية العامة بتاريخ 2022/3/14م، والمقررة بنسبة 80% من القيمة الإسمية للأسهم، إلى بنك قطر الوطني لتوزيعها على المساهمين، طبقاً للاتفاقية الموقعة مع البنك بهذا الشأن.

- حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى :

تضمن المادة (69) من النظام الأساسي للشركة حماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال وجود أي أخطاء قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة. وتلتزم الشركة بالإفصاح الدوري للهيئة والبورصة، عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه في حينه وفقاً للإجراءات المحددة، والإفصاح عن المالكين (5%) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك خلال الإفصاح الدوري قبل تاريخ 30 يونيو وقبل31 ديسمبر.

- حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين :

تحـــرص الشركـــــة على إحتـــــرام حقوق أصحاب المصالح والمحافظة عليها من خلال توفير كافة المعلومات الموثقة اللازمة عن كل تعاملاتها سواء بالنشر بالصحف وموقع الشركة الإلكتروني وموقع البورصة أو من خلال الإتصال المباشر.

وقد أنشأت الشركة خلال عام2019م قسم علاقات المستثمرين على موقعها الإلكتروني وحددت المسؤول عن علاقات المستثمرين، كما قامت بناء على إجراءات بورصة قطر بعقد المؤتمر الهاتفي خلال شهر أبريل لمناقشة النتائج المالية للربع الأول، وخلال شهر يوليو لمناقشة النتائج المالية للربع الثاني وخلال شهر أكتوبر لمناقشة النتائج الماليـة للربـع الثالث لعام 2022م، وخلال شهر فبراير من عام 2023م لمناقشة النتائج المالية للربـع الرابع لمناقشة البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2022م.

ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها.

وتتولى إدارة العلاقات العامة مسؤولية تلقى الشكاوى والمقترحات والملاحظات لعرضها على الإدارة العليا لإتخاذ اللازم بشأنها كما تتلقى لجنة علاقات الموظفين شكاوى وتظلمات ومقترحات الموظفين للنظر فيها واتخاذ القرار اللازم بشأنها.

حادي عشر : حق المجتمع:

وفيما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، ساهمت الشركة بدورها في تنمية المجتمع والنهوض به والمحافظة على البيئة، من خلال مشاركتها الجـادة والفعالـة بمنظومة المسؤولية الاجتماعية للشركـات مـن منطلق التزامها بالمسؤولية الوطنية، وذلك لدعم الأنشطة التي تسهم في تطوير المجتمـع والأنشطة المختلفـة (بموجب القانون) ، وقدمت الشركة دعماً لمؤسسة عبدالله بن حمد العطية الدولية للطاقة والتنمية المستدامة بمبلغ 1,000,000 (مليون ريال قطري)، وبلغ جملة مساهماتها في تنمية المجتمع خلال عام 2022م مبلغ 1,339,825 (مليون وثلاثمائة وتسعة وثلاثون الف وثمانمائة وخمسة وعشرون ريال قطري).

يعتمـد

سعد بن شريده الكعبي

رئيس مجلس الإدارة